mroftalp htehaB ni knil muideM

21 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة) 21 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد درسنا في سنة في باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة. مرة حديث في انها اه تعمل باقبال الحيضة وادبارها اذا كانت معتادة - 00:00:00

واليوم في حديث فاطمة وما بعده في التمييز. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع - 00:00:30

للمسلمين قال المصنف رحمه الله حدثنا محمد بن مثنى قال اخبرنا محمد بن ابي علي عن محمد يعني ابن عمرو قال حدثني ابن عن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش قال قال انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:50

اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف. فاذا كان ذلك فامسكي فامسكي عن الصلاة. فاذا كان الاخر فتوضأ يصلي فانما هو عرق. هذا الحديث ابتد فيه لكن الصواب انه صحيح - 00:01:10

وهذا الحديث ارجعه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت ابي حبيش. ارجعها الى التمييز في حديثها السابقة ارجعها الى العادة. من العادة. اذا اقبلت الحيضة اذا اقبل وان كان اللفظ اذا اقبلت الحيضة يعني مجمل اذا اقبلت بمعرفة العادة - 00:01:30

او اقبلت بمعرفة التمييز. لكن مر ايضا في بعض الالفاظ انه قال تدع الصلاة ايام اقرائها اي ايام حيظاتها وهذا اللفظ تلفظ تسمية ايضا يؤيد ان القرء او القرء هو الحيض. فاذا فلعل - 00:02:00

والله اعلم انها مع طول المدة نسيت العادة او اضطرب فلجأت الى النبي صلى الله عليه وسلم لاخبرها بالصفات وهذا ما يسمى بالتمييز. قال ان الحيض فانه دم اسود يعرف. يعرف باللون. وفي ضبط اخر - 00:02:30

اسود يعرف او اسود يعرف اي له رائحة. العرف الرائع لونه اسود. ولون الاستحاضة الدم العادي احمر. والاسود وكذلك له الحيض له رائحة متميزة نتن. وذاك في حالة دم طبيعي رائحة رائحة الدم. وكذلك ايضا يعرف برقته - 00:03:00

وسخونتي ثخين الحيض وذاك رقيق استحاضة. والحيض لا يتخسى ودم الاستحاضة يتخثر. وايضا ارخاء الحيض يخالطه والام الحيض التي تعتاد المرأة في رحمها وذلك والاستحاضة لا انما هو هذا والتمييز هل يقدم التمييز على العالم - 00:03:40

ام العادة على التمييز؟ مذهب الامام احمد المشهور وهو الاظهر انه او يقدم العادة لان العادة اصل والتمييز محتمل يلجأ اليه عند انعدام العادة واكثر الاحاديث ارشد فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى الرجوع الى الاقرار - 00:04:20

وهي العادة. والقول الثاني ان التمييز مقدم اذا كان لها عادة وتمييز. اذا كان لها عادة وتمييز وهو قول الشافعي ورواية عن احمد وغيرهم من العلماء. لكن الاشهر ظهر انه العادة مقدمة اذا وجد جميعا. اما اذا وجد احدهما فالعمل عليه لانه - 00:04:50

هو لا يوجد غيره. لا يوجد غيره. او اضطربت العادة. او نسيتها او كانت مبتدأة من اول ما جاءها الحيض واذا به لا ليس لها عادة ثابتة. كونه يلجأ الى التمييز. بعده نقرأ - 00:05:20

ثم نعود الى الشارع قال ابو داوود قال ابو داوود قال ابن المثنى احدثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم به بعد حفظا. قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناها - 00:05:50

قال ابو داوود وروى انس ابن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحرانية فلا تصلي. واذا رأت الطهر مفتوح

واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي - 00:06:10
قال مكحول ان النساء لا تخفى عليهن الحيضة. ان دمها اسود وغليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصلي قال ابو داوود وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في - 00:06:30
اذا اقبلت الحيضة تركت الصلاة واذا ادبرت اغتسلت وصلت. وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها. وكذلك هنا جاء الى الايام المعتادة. نعم. كذلك رواه محمد بن سلمة عن يحيى ابن سعيد - 00:06:50
ابن المسيب قال ابو داوود ابن سعيد عن سعيد ابن مسعود وكذلك رواه حماد وكذلك رواه حماد ابن عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن موسى. لا خطأ لان يحيى بن سعيد الانصاري يروي عن - 00:07:10
المسيب هذا هو الاسم اسمه اصلا المسيب وقيل المسيب لكنه كان يقول شيب الله من شيبني. انما اسم ابي المسيب. ثابتة عن عنه يا شيخ هذا ما ادري عاد استفدت لكن هذا المشهور. لكنه اشتهر عند الناس المسيب فصار خلاص - 00:07:30
وكذلك رواه محمد بن سلمة عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال ابو داوود ورواه وروى وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة. وقال تيمي - 00:08:00
اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصلي. قال التيمي فجعلت فجعلت انقص حتى بلغت يومين. فقال اذا كان يومين فهو من حيضها. وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك. طيب - 00:08:20
هنا البحراني طبعا البحراني يقصد الكثير يعني بحراني اي الكثير شوفوا لنا الشرح ماذا قال عن الحديث الاول وهل نقل كلام ابن القيم يعرف ايه ماذا قام تبي الشيخ الشرفي عن فاطمة - 00:08:40
هنا هذا نتكلم عن السند. ما يخافون ما يخالفون. من اوله سند فيه كلام اي نعم. هم يذكروا هذا الكلام نجيبه بس من اوله كان في سقط عندي ما ادري. من حيث موجود - 00:09:20
طيب لفظ حديث آآ قال آآ لم يذكر هذا الكلام اي جملة اذا اقبلت الحيض فدع الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ولم يذكرها هؤلاء هذا الكلام اي جملة اذا اقبلت الحيضة الى اخره. وانما هذا - 00:10:00
الجملة المذكورة لفظ حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة. وليس من لفظ حديث الزهري عن عروة عن عائشة. هذا ليس اللي بعده وهنا طيب ان هذه ليس طين ولكن هذا ايوه ان هذه نعم ها - 00:10:20
نعم اذا كان دمه حيضة. ان هذه ليست بالحيضة. ها؟ انها فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض قال لها النبي صلى الله عليه وسلم درسنا اليوم بداية قراءة اليوم الله اعلم في سقط لكن ان هذه ليست بالحيضة اي هذه الحالة التي - 00:10:40
انت فيها من جريان الدم على خلاف اعادة النساء ليست بحيضة ولكن هذا عرق اي لكن هذا الدم الخارج عرق وسلف تفسير العرق قال منذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه لم يذكر هذا الكلام اي جملة اذا اقبلت - 00:11:00
بيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ولم يذكر هؤلاء هذا الكلام اي جملة اذا اقبلت الحيضة وانما هذا الكلام اي الجملة المذكورة لفظ حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة. وليس من لفظ حديث الزهري عن عروة عن عائشة. زاد ابن - 00:11:20
بين فيه اي في حديثه ايضا هذا اللفظ امرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها. وهو وهم من ابن عيينة لان هذه الزيادة لم يذكرها احد من حفاظ اصحاب الزهري عن غير ابن عيينة هذا كله تقدم هذا. الدروس السابقة. هم. طيب - 00:11:40
رقم ميتين وستة وثمانين الحديث. عندي داخلة ببعض والله ما ادري انا لكن اذا كان اذا كان يعرف اذا ايه نعم اذا كان فانه ادم يسود يعرف طيب قوله اذا - 00:12:00
تامة بمعنى وجد يعرف في احتمالان. الاول انه على صيغة المجهول من المعرفة. قال ابن رسلان اي تعريفه النساء. قال الطيبي في اي تعريف والنساء باعتبار لونه وسخانته كما تعرفه باعتبار عادته. والثاني انه على صيغة المعروف من الاعراف. اي له عرف - 00:12:20
رائحة عرظ اي لهوي لكي له عرف ورائحة فاذا كان ذلك بكسر الكاف اي كان الدم دما اسود مالكي يعني فاذا كان ذلك بكسر الكاف ذلك فاذا كان ذلك بكسر الكاف اي كان الدم دما اسود اذا خاطب هذا معروف - 00:12:40

اذا خاطب المفرد يقول ذلك كافر المخاطب اذا خاطب المفردة يقول ذلك واذا خاطب الجمع يقول ذلكم واذا خالط خاطب جميع النساء يقول ذلكن ذلكن. فاذا كان الاخر بفتح الخاء اي الذي ليس بتلك الصفة - 00:13:00
فتوضئي اي بعد الاغتسال وصلي فانما هو اي الذنب الذي على غير صفة السواد عرق اي دم عرق. قال في سبل السلام وهذا الحديث فيه رد مستحاضة الى صفة الدم. بانه اذا كان بالتمييز. نعم. بانه اذا كان بتلك الصفة فهو حيض والا فهو - 00:13:20
قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم قال لها انما ذلك عرق. فاذا اقبلت حيضتك فادعي الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم اصلي ولا ينافيه هذا الحديث ولا ينفيه هذا الحديث فانه يكون قوله ان دم الحيض اسود ويعرف - 00:13:40
بيانا لوقت اقبال الحيضة وادبارها. فالمستحاضة اذا ميزت ايام حيضها اما بصفة الدم او باتيانه في وقت عادتها ان كانت معتادة عملت في عادتها. ففاطمة هذه يحتمل. يقول اذا الحديث الاول اذا اقبلت حيضتك - 00:14:00
فارجعها الى العادة. وهذا الى الصفات. وبين صلى الله عليه وسلم يعني يقول لا يتعارضن هؤلاء تبين لها الحالتين بين لها الحالتين المعتاد ترجع للعادة ان وجدت او الى الصفات - 00:14:20
هذا مقصوده. يقول لا تعارض بينهم. نعم. كلام جميل صاحب زملاء السلام هذا. ففاطمة من اول من اول هذا صاحب السمو قال في سبل السلام وهذا الحديث فيه رد المستحاضة الى صفة الدم بانه اذا كان بتلك الصفة فهو حيض والا فهو - 00:14:40
استحاضة قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم قال لها انما ذلك عرق. فاذا اقبلت حيضتك فادعي الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم يصلي ولا ينافيه هذا الحديث. فانه يكون قوله ان دم الحيض اسود ويعرف. بيانا لوقت اقبال الحيضة وادبارها - 00:15:00
مستحاضة اذا ميزت ايام حيضها اما بصفة الدم او باتيانه في وقت عادتها ان كانت معتادة اما بصفة الدم واما يعني كالعادة فماذا تصنع؟ ايوا او مئتان في وقت عادتها ان كانت معتادة عملت بعادتها - 00:15:20
ان كانت معتادة عملت بعدد ايوه ففاطمة هذه يحتمل انها كانت معتادة فيكون قوله فاذا اقبلت حيضتك بالعادة او او غير معتادة. واحتمال انها معتادة او غير معتادة. ايوا. فيزاد فيزاد باقبال حيضتها بالصفة - 00:15:40
ولا مانع من اجتماع المعرفتين بحقها وحق غيرها. انتهى كلامه. يقول محتمل انها كانت معتادة فارشدها الى كالعادة او انها احتمال الثاني انها بالصفة تمييز فارشدها الى التمييز. وليس ببعيدا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:00
كلمها على عموم لانه يوجد في المدينة عدة نساء مستحاضات فكلمها على القاعدة تعليمية لقاعدة التشريع لهذا المعتادة كذا والمميزة كذا يعني غير المعتادة ايوا بعده في شي ابراهيم تكلم عن الحديث نفسه لابن القيم يضعف الحديث صحيح ها ما لا ما هو حديث صحيح حديث صحيح - 00:16:20
مثل ما قال صاحب سمو الاستاذ ايوه بان ترى في بعض الايام الاحمر الاصفر الدم الاسود حيث شرط معروف هو القاعدة انه ان يكون صالحا ان يكون صالحا الا ينقص دما عني يوم وليلة على على قول من من يرى ذلك ان اقله - 00:16:50
يوم وليلة. نعم. يعني الشيخ مختصر الكلام انها تمشي على عادتها. ان كانت معتادة. منضبط العادة. ايه. ايه فان كانت غير معتادة كالمبتدأة او غير منضبطة او ناسية. كيف التمييز؟ فترجع الى التمييز - 00:17:20
صفة الدم. ايه. ها؟ ايه ما يحتاج. هو هذا خلاصته. طيب. خلاصة حتى ما تكثر الاقوال بحيث تنسى المسألة. هنا شف قول ابن مسعود قول ابن عفوا ابن عباس كلام ابن عباس البحراني هو البحراني. اي نعم. يقول الدم البحراني. هم. بفتح الباء. هم. قال خطابي يريد - 00:17:40
انما الغليظ الواسع يخرج من قعل الرحم نسب الى البحر لكثرته وسعته. والبحر التوسع في الشيء والانبساط وفي مصباح منير بحر معروف ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحراني. واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي - 00:18:10
بمعنى ان المستحاضة اذا رأت دما شديد الحمرة فلا تصلي. واذا رأت الطهر وهو انقطاع الدم البحراني. فلتغتسل وتصلي فجعل ابن عباس رضي الله عنه علامة دم الحيض خروج خروج خروج الدم البحراني وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم - 00:18:30
البحراني واعلم ان هذا الحديث يعني هل ابن عباس يقول ابن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة هذا واضح انه كلامه في

المستحاض فاذا رأت الدم البحراني فلا تصلي. اذا هنا ما دام انه يتكلم في المستحاضة فالمستحاضة اذا قلنا من الجحيم - 00:18:50

فالكثرة وصف منطبق على دم الحيض وعلى دم الاستحاضة لانها كثرة كله كثير. فاذا القول والدم البحراني كما قيل انه نسبة الى قعر قعر الرحم فانه ينسب اليه يقال بحر - 00:19:20

او بحراني وهو الغليظ يقول ايش؟ قيل في النهاية وهو يريد الدم غليظ واسع اذا البحراني هنا نسبة الى قعر الرحم دم غليظ واسع طيب شيخ فجعل جعل التمييز هنا بالدم البحراني ليس الكثرة لو قلنا الكثرة فالمستحاضة - 00:19:40

سواء خرج معها دم حيض او استحاضة كله كثير. ولا تمييز من هذه الكثرة. تمييز من حيث الصفات فهو الغليظ اذا مراده بالبحران الغليظ الذي يعرف انه يخرج من قعر الرحم - 00:20:10

لذلك قال واذا رأت الطهرة بحيث ان البحراني انقطع ولو ساعة فلتغتسل وتصلي تغتسل وتصلي في شي ثاني عندك في الشرح لان هي الان كلام في المستحاضة المستحاضة يخرج معها دم الحيض ودم الاستحاق والجميع - 00:20:30

اذا قلنا البحراني بمعنى الكثير. ما في تمييز بالكثرة هنا. اذا مراده التمييز بلونه ان ما يخرج من قعر الرحم غليظ. مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اسود يعرف او يعرف - 00:21:00

فاذا هذا هو المراد. ان الشيخ المصباح المنير يقول لحظة. ايوه. المصباح المنير يقول يقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحراني. ايه. وهنا يقول المعنى ان الحمرة الحمد لله ايه الغامق يسموني اسود يشبه السواد ها - 00:21:20

يسمونه العنابي هذا. هذا احمر. بل يصلون الى البني يسمى احمر في لغة العرب. كانه البني هذا يسمى احمر. نعم. جميل. يقول هنا يا شيخ والمعنى واذا رأت الظهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي. والمعنى - 00:21:50

مستحاضة اذا رأى دما شديد الحمرة فلا تصلي. واذا رأت الطهر وهو انقطاع الدم البحراني فلتغتسل وتصلي. فجعل ابن عباس رضي الله عنه علامة دم الحيض خروج الدم البحراني. وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحراني. اذا مد - 00:22:10

بها الدم اي استمر الدم بعد انقضاء بعد انقضاء مدة مدته المعلومة. تمسك المرأة عن الصلاة وغيرها. فهي بعد ذلك مستحاضة اخرجه الدارمي بلفظ اذا رأت الدم فانها تمسك عن الصلاة بعد ايام حيضها يوما او يومين. هذين هذا - 00:22:30

قضية اه كان الحسن البصري ليس بكلام يمكن اللي بعده ايه ايه انتقل الى البصري يقول اذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة لا لا كل هذا رأيي الحسن رأي انها بعد من باب الاحتياط واما يكون حيظ او يكون - 00:22:50

طيب حدثنا ايوه قال حدثنا زهير بن حرب وغيرهم قال اخبرنا عبد الملك بن قال قال اخبرنا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حملة بن - 00:23:20

لجحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى في - 00:23:40

قد منعتني الصلاة والصوم. فقال انعت لك ان انعت لك الكرسفاء فانه يذهب الدم قطن هنا قالت استحاضوا حيضة كثيرة شديدة. حيضة هنا بمعنى سيران الدم فسرت الاستحاضة بحيضة كثيرة. وليس معنى وليس معناها انها تحيض حيضة كثيرة. لا استحاض - 00:24:00

نعم قالت هو اكثر من ذلك. قال فاتخذي ثوبا. فقالت هو اكثر من ذلك شيئا تنجمه. انت تنجمه. نعم. ايوه. انما اذج ذجا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين ايهما فعلت اجزأ عنك من الاخر. فان قويتي عليهما فانت اعلم. قال لها انما هذه - 00:24:30

من ركظات الشيطان فتحيظي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره. ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقعت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها - 00:25:00

وصومي فان ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي كل شهر كما يحضن بين المعكوفين تحيض النساء. وكما يطهرن من اوقات حيضهن وطهرهن. كما يحضن النساء وكما يطهرن. هذه النسخة اللي عندنا ها وعندك تحيض - 00:25:20

عندي حضن وحاط بين موقفين تحيض. تحيظ نسخة. يعني هو بيننا وبين في نسخة. ميقات حيضهن وطهرهن. نعم فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي. في بين المكفوفين فتغتسلين وتجمعين - 00:25:40

هنا تعبر تقول وفيه نسخة. احسن الله اليك. فتغتسلي وفي نسخة فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر الشيخ الشيخ صاحب العون المعبود لما شرح الكتاب جمع نسخا كثيرة وجماعة علماء له. جمع مجموعة من العلماء ساعدوه في هذا. هذه ما بين معكوفتين اصلح اصلا - 00:26:00

كانت موجودة في حاشية الكتاب لما طبعت طبعة الهندية الكبيرة كانت النسخة هذه بين يدي نجعلها في يجعلها في الحاشية. ويقول نسخة او خاء كذا. فلما طبعوه ادخلوها في بين معكوستين في داخل المتن. نعم. الطريقة الاولى اظنها افضل. فيه احسن تحشية مثل ما - 00:26:30

اتغتسلين ايوة وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتأخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسل وتجمعين بين الصلاتين افعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:00

وهذا اعجب الامرين الي بعده قال ابو داوود ورواه عمرو ابن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حملة هذا اعجب الامرين الي لم يجعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حملة. قال ابو داوود كان عمرو ابن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى ابن معين - 00:27:20

قال ابو داوود سمعت احمد يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء. هذا الحديث حقيقة فيه فوائد وهذا الحديث حديث يسمى اه يعني او مضمونة في المتحيرة. التي ليست لها عادة ولا تمييز - 00:27:40

هذه ليس لها عادة ولا تمييز فارشدها النبي صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى عادة غالب النساء التي لها عادة قال الى على اقرائها والتي ليست لا عادة ولها تمييز قال اسود - 00:28:00

يعرف بقي حملة هذه قالت تستحاض حيضة شديدة اصبحت لا تميز فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انعت لك الكرسي. اي القطن لاجل ايش؟ تحبس الدم عند لا يسيل عليها. فان وجد الدم هذا يعني ارشدها الى - 00:28:20

من ناحية التحفظ من سيلان الدم. ثم ارشدها الى الصلاة او التطهر. قال سامرك بامرين ايهما فعلت اجزاء عنك من الاخر؟ على خيارين وان قويت فانت اعلم. وان قويت عليهما فانت اعلم. ثم فصل. قال انما هذه - 00:28:40

من ركضات الشيطان يعني انه ضرب في داخل مكان فجرح فتحيظي اي اعتبري نفسك حائضا ستة ايام او سبعة ايام هذا غالب النساء. لانه جاء في اخر الحديث كما تحيظ النساء او كما يحيضن النساء. عادة غالب النسا. ولذلك الفقهاء يقولون - 00:29:10

فان لم يكن لها عادة ومستحاضة ولا تميل فغالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام لانها هذا الغالب هذا لماذا ستة او سبعة؟ لان غالب النساء هكذا ليس غالب النساء ستة او غالب النساء سبعة لا - 00:29:40

بل مستويات فهذا هذا هو بينما الخمسة والتسعة والثمانية لا اقل طيب لكن لماذا قال ستة ايام او سبعة ايام؟ هم قال اه سامرك بامرين هذا هو هذا او هذا. اي ما فعلت اجزى عنك من الاخر - 00:30:00

هل اختيارها التشهي الذي يظهر لا الذي يظهر لا. وقوله في علم الله والله اعلم ان المراد به العلم الحكمي لان مثل التي لها عادة فهذه حيضتها على الحقيقة حسب العادة على الحقيقة. حسب العادة. والتي لها تمييز فحيضتها على الحقيقة حسب - 00:30:30

والتي ليس لها تمييع عادة ولا تمييز فهي جاهلة في ذلك فترجع الى الحكم لا الى الحقيقة. الحقيقة ما ندري عن حيظه. حقيقة حيضها لا يدرى. لكن نقول لها اذا هي - 00:31:10

من حكم في حكم الله. ستة او سبعة في الغالب. والله اعلم على حقيقة الامر واضح؟ هذه التي يقال لها ان حيضتها ستة ايام او سبعة ايام حكما لا حقيقة حقيقة لا ندري - 00:31:30

حقيقة لو كانت معتادة عرفنا انها سبعة ايام او ثمانية ايام او خمسة ايام حسب العدد. نقول هذا حيضها حقيقة هو هذا. بدليل ان بالنسبة الاقرار في المطلقة ثلاثة قرون ترجع الى الحيضات هذي. بينما هذه التي ليس لها - 00:31:50

عادة معروفة او منقطعة او كذا او يائسة او مبتدأة صغيرة دون الحيض ترجع الى الثلاث شهور. اعطاه حكم اخر. لكن هذه لابد نحكم

لها بانها في حالة حيض وفي حالة طهر - 00:32:20
فهنا والله اعلم ان هذا المراد في قوله في علم الله هو من هذا. يعني في حكم الله. تنزل حكمها هكذا. ثم بعد سبعة ايام او او الستة ايام. سبعة ايام او الستة ايام هل هي بالتشهي؟ يقولون بالاحتياط - 00:32:40
الاحوط لها. في قريباتها او نظيراتها من النساء. اذا كان غالب نسائها امهاتها اخواتها ها امهاتها ان يخت امها وخالتها وجدتها في السبعة اقرب ترجع الى ذلك. غالبهن في الستة فترجع الى ذلك. النبي صلى الله عليه وسلم ارشدها الى هذا. بعض العلماء - 00:33:00
يقول لا تنظر الى امهاتها واخواتها فان كان يحضن تسعة ايام فتحيظ تسعة ايام نقول النبي صلى الله عليه وسلم ما ارشده لها قرابات لها اخوات لها زينب ولا ام حبيبة ولا ها؟ اخواتها ولها من غير ذلك - 00:33:30
ومع ذلك ما ارجعها الى قريباتها. ارجعها الى النساء كما تحيض النساء وكما يطهرن. ثم اغتسلي بعد الستة او السبعة حسب الاحوط حسب الاحوط ثم اغتسل لكن اذا كان لم تعرف شيئا - 00:33:50
فهي فايهما فعلت اجزأ عنها؟ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت يعني من الستة شف رأيتها قد جاءها الى غلبة الظن - 00:34:10
هل رأيتي هنا الظن؟ غلبة الظن يعني بالستة او بالسبعة. فصلي ثلاثة وعشرين ليلة مقابل السبعة ثلاثة وعشرين حتى يتم الشهر ثلاثين او اربعا وعشرين ليلة مقابل ستة حسب الاحتياط الذي فعلته او ظن وصومي. فان ذلك يجزئك عند الله - 00:34:30
وكذلك فافعلي كل شهر. فافعلي كل شهر. كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ميقات هذا ظرف. منصوب على الظرفية او على نزع الخافظ على ميقات حيضهن وطهرهن. ثم ارشدها الى قضية فعل الصلاة. قال والاغتسال - 00:35:00
وان قويت على ان تؤخري الظهر الى اخر وقتها. وتعجل العصر اي في اول وقتها. فتغتسلين في كل وقت لكل هاتين الصلاتين يصبح تكرار الصلاة الغسل الغسل مع ثلاث مرات للظهر والعصر - 00:35:30
وللمغرب والعشاء غسل وللفجر غسل. لكن هذا هذا يقول ايهما فعل؟ ايهما فعلت اجزاء عنك اما ان تكتفي بغسل واحد مع اول الطهر ويكفيها لبقية الشهر بالنسبة للحج واما ان تغتسل في اليوم ثلاث مرات بل ولو اغتسلت لكل صلاة كما في حديث ام - 00:35:50
حديث فاطمة كما جاء في رواية فهنا الغسل لا يجب عليها الا بعد طاهر في اول طهرها. ويستحب مثل حالة هذه المرأة. وهذا اللي يسميه العلماء قال وتؤخرين وتجمعين بين الصلاتين هذا يسمي العلماء الجمع الصوري. جمع الصوري صورته صورة جمع وحقيقته كل صلاة في وقتها - 00:36:20
اخرت الظهر الى اخر وقتها فصلتها قبل انتهاء الوقت قبل خروج الوقت. فلما فرغت من صلاة الظهر دخل وقت العصر فصلت العصر في اول وقتها. الصورة صورة جمع والحقيقة ليس بجمع. لماذا؟ لاجل مصلحة - 00:36:50
مصلحة الغسل وهذا يدل على على مسألة وان الانسان لو الطهور والماء الذي يغتسل بها ويتوضأ به وسيجده في اخر الوقت هل الافضل ان يصلي في اول الوقت بالتيمم؟ ام الافضل ان يصلي في اخر الوقت بالوضوء - 00:37:10
من هذا الحديث ماذا اخر الوقت هنا ها وين انت مسألة حنا بالحديث استخدام لاجل الغسل. نعم. لاجل استخدام الماء. ايه. ايه. هذا افضل ولذلك كان علي ابن ابي طالب يقول في المتيمم - 00:37:40
قال للذي لا يجد الماء يتلوم الى اخر الوقت يعني يتحرى لعله يأتيه مع ان الفقهاء مو بالخيار بالخيار لانه الان غير واجد للماء فالله يقول فلن تجدوا ماء فتيمموا فيصح ان يتوضأ - 00:38:10
لكن الافضل ان ينتظر حتى يصلي الصلاة بطهور وهذا ارشد اليه هذا الحديث. طيب كما يظهرن ميقاته ايضا الموتورين وان قويتي على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغسيل وتجمعي بين الصلاة ظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتهجرين العشاء ثم تغتسلي وتجمعي - 00:38:30
يكون التأخير هذا لاجل نية الغسل. اما اذا كانت لا تريد ان تغتسل تجدد الغسل كل مرة فلا يلزمها الا الوضوء. فلا يلزمها الا الوضوء. لماذا؟ لا يلزمها للوضوء؟ يقول الوضوء لكل صلاة. الوضوء لكل صلاة - 00:38:50

لانها حدثها دائم. فكل ما يخرج الوقت فانها تصلي آآ تتوضأ وتصلي. لكن هذا الحديث هذا الحديث ليس فيه انها لاحظ قال تؤخرين تأملوا معي هذا اللفظ قال وان قويت على ان تؤخذي الطهر عفوا الظهر وتعجلي العصر. يعني كل واحدة في وقتها - 00:39:10
فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر. معنى الوضوء واحد لانه سيكون سيكون الغسل قبل الظهر. في اخر وقت الظهر. فتصلي به الظهر. ثم يدخل العصر. فتصلي العصر ليش؟ بذلك الطهر وبعض الفقهاء يقول اذا خرج الوقت - 00:39:40
على المستحاضة فانها تستحيظ. كل من به حدث دائم. يتوضأ وريحة واستحاضة فانه او من لا جرح فانه يتوضأ مع كل وقت. نقول هذا الحديث يدل العبرة اي نعم. العبرة بايش؟ بالحدث. وهذا ليس بحدث لذاته - 00:40:10
هذا ليس بحدث على كل هو حال ظرورة قال وهذا اعجب الامرين الي يعني ان تغتسل مع كل صلاة او مع ثلاث صلوات ثلاث اوقات. هذا احبها الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:40
في حديث ام حبيبة اختها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة. لكنه امر استحباب لكل صلاة يعني خمس صلوات. امر استحباب لا امر وجوب. طيب نقف عند هذه الوقت - 00:41:00
والحديث الذي بعده احنا نحن الاصل اننا نقرأ قراءة. تعليق يسير لكن هذه المسائل مهمة والاصل اننا نقرأ قراءة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:41:30
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وارحم لنا من لدنك رحمة وصلى الله وسلم نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:41:50